

بحار الأنوار

[200] أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسها وللمرسل ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال: أما خمس الله عز وجل فللمرسل يضعه حيث يشاء، وأما خمس الرسول فلا قاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنا لانا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل (1). 9 - شى: عن أبي جعفر الاحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخمس؟ قال: قلت: تزعم أنه لها قال: ما أنصفونا وإنا، لو كان مباحة لرباهل بنا، ولئن كان مبارزة لبارزن بنا، ثم نكون وهم على سواء (2). 10 - شى: عن الاحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له شيئاً مما أنكرته الناس فقال: قل لهم إن قريشاً قالوا: نحن أولوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل لهم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته وعند المباحلة جاء بعلى والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام أفيكون لهم المر ولهم الحلو؟ (3). 11 - شى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس لمن هو؟ فكتب إليه: أما الخمس فانا نزعم أنه لنا، ويزعم قومنا أنه ليس لنا فصبونا (4). 12 - شى: عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ما حق الامام في أموال الناس؟ قال: الفئ والانفال والخمس، وكل ما دخل منه فئ أو أنفال أو خمس أو غنيمة فان لهم خمسها فان الله يقول: " واعلموا أن ما غنمتم من شيء " (1) الخصال ج 1 ص 157. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 176. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 177. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 61.